يتمسك فى اثبات المجاز بلا حقيقة الى امثلة نادرة و
رابعها ان قوله لعروضها لاضافة لايثبت انهما لايستعملان
الا جزئيى حقيقتين لان الاضافة لايستلزم تخصر
المضاف وعاميها ان قوله لايستعملان الا جزئيين ينافى
قوله فلا يكونان جزئيين وقوله فلا يكونان جزئيين يقتضى
ظن السوق بمعنى فلا يكون ذو وفوق جزئيين لكن هذا
انما يكون ملائما لو وضعهما سابقا بالكلية كلى وصف
مفهومهما بها وكانه اعتمد فى هذا التفريع على اشتهار
ان اتصاف المعنى بالكلية يستتبع اتصاف اللفظ بها
بالعرض وجعل الضمير للمفهوم مهما يعرض عن هذا التوجيه
الا انه خلاف السوق ولا ينبغى ان يجعل هذا التنبيه
لبيان ان لفظ ذو وفوق بناء على استعمالهما فى الجزئى لا
يسمى جزئيا لانه يغنى عنه التنبيه الثانى عشر لا يريبك
اى لا يوقعك فى الريبة تعاور الالفاظ وتناوبها اى وقوع
بعضها مكان بعض اما بالتجوز او بمقتضى الوضع التركيبى

فجعل الكلى المستعمل فى الجزئيات جزئيا والفعل المستعمل
فى المعنى الاسمى اسما واسم الاشارة المستعمل فى الكلى
مجازا كليا اذ المعتبر الوضع الافرادى ولهذا جعلنا
ذو وفوق كليين فهذا التنبيه بمنزلة الدليل على
التنبيه السابق وما افيد انه يحتمل ان يكون للمنع عن
الوقوع فى ظن اتحاد المعنى غير محتمل اذ الوقوع فى
ظن اتحاد المعنى مطلقا غير محرم وفى قلبه وضعا لا يدفعه
قوله اذ المعتبر الوضع وقع الفراغ
من تسويد هذه النسخة الشريفة
المسماة بعصام الدين الوضع
بعون الملك العلى على يد
اضعف العباد محمود بن
عثمان فى سنة ١١٩٠ من
هجرة نبينا عليه افضل
السلام